

الأسس القانونية المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية

زرقان وليد

محام وأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لين دباغين سطيف 2

مقدمة

يعد موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، حيث أنه يمثل انتعاش للحياة الاقتصادية الدولية و تشجيع لحركة رؤوس الأموال و الأفراد، ذلك أن من أهم أهداف التنظيم الدولي المعاصر تحقيق التعاون ونشر العدالة بين مختلف المجتمعات، وأن الهدف الأسى للقانون الدولي الخاص هو تحقيق التعايش المشترك بين مختلف الأنظمة القانونية، فالدولة عندما تنفذ حكما أجنيا إنما تحترم قوانين الدول الأخرى، وتساعد على نشر العدالة واستقرار المعاملات الدولية، إذ أن السماح للحكم الأجنبي بإنتاج أثاره داخل الدولة يعتبر أمرا حيويا، فالمشرع يضع قواعد تبين حقوق الأفراد والتزاماتهم كما يضع قواعد لتنظيم الحياة العائلية للأفراد والحكم القضائي هو الذي يكفل إخراج كافة هذه القواعد إلى حيز الوجود.

إن عدم احترام القيمة الدولية للأحكام القضائية الأجنبية يخلق فوضى قوية في حياة الأفراد القانونية الدولية الخاصة، بحيث لا يحق للدولة أن ترفض الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية إلا إذا كانت مصالحها العليا ونظامها العام مهددان بالخطر، فقد يحدث أن يكون هناك نزاعا مطروحا على قضاء الدولة ويصدر بشأنه حكم ويريد أحد الخصوم تنفيذه في دولة أخرى فهل سيعامل هذا الحكم نفس المعاملة التي يعامل فيها في الدولة التي صدر باسمها ويتمتع بالقوة التنفيذية وحجية الأمر المقضي فيه دون قيد أو شرط؟ أم أن الأمر على خلاف ذلك؟ فمن الناحية الواقعية معظم التشريعات قد عمدت

عند تنظيمها لمسألة أثار الأحكام الأجنبية في الدولة إلى التوفيق بين اعتبارين هامين: الأول يتمثل في حاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية عبر الحدود من ناحية، وسيادة الدول على إقليمها من ناحية أخرى و توفيقا بين هذين الاعتبارين لا يتم الاعتراف بالحكم الأجنبي بصفة مطلقة وينزل منزلة الحكم الوطني ولا تنكر عليه كل قيمة ، ولذلك فإنه في أغلب التشريعات تسمح بتنفيذه مع إخضاعه للرقابة ومجموعة من الشروط الخارجية و في سعيها هذا تبنت التشريعات المقارنة عدة أنماط أو أسس قانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية تختلف باختلاف نظرتها لطبيعة الحكم الأجنبي، وعليه تثار إشكالية الدراسة حول ماهية الأسس القانونية المقارنة و ما نظرتها للحكم الأجنبي وآلية تنفيذه ؟

و على هذا الأساس اعتمدنا الخطة التالية:

- المبحث الأول: ماهية الحكم الأجنبي وآلية تنفيذه

- المبحث الثاني: سلطات القاضي الوطني في تنفيذ الحكم الأجنبي

1. المبحث الأول: ماهية الأحكام الأجنبية وآلية تنفيذه

إذا كان صحيح أن الحكم الأجنبي يضع حدا لنزاعات الأفراد الخاصة وهو من الناحية الأخرى صنيعة سيادة أجنبية، ونظرا لأهميته على المستوى الدولي سنقوم بالتعرف إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم تنفيذ الأحكام الأجنبية وفي المطلب الثاني شروط وإجراءات تنفيذه كما يلي :

1.1 المطلب الأول : مفهوم تنفيذ الأحكام الأجنبية

الأصل العام في تنفيذ الأحكام الأجنبية، أنه لا ينفذ في الدولة غير الدولة التي صدر فيها، إلا أن تشابك العلاقات وتنوعها، واتساع دائرتها بين دول مختلفة¹، وعدم إمكانية بقاء الدولة منعزلة عن أقرانها يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالحكم أو القرار الأجنبي وعدم إهداره إذ أن إهداره سيؤدي إلى إعادة

النظر فيه من جديد وبدعوى مستقلة في البلد الذي يريد صاحب الحق تنفيذه فيه وهذا يؤدي إلى جهد من صاحب الحق ووقت، فضلا عن إمكانية تضارب الأحكام القضائية²،

1.1.1 الفرع الأول: مفهوم الحكم الأجنبي

سيتم في هذا الفرع معرفة ما المقصود بالحكم الأجنبي والأسس المقبولة لتنفيذه.

أولا: تعريف الحكم الأجنبي

يقصد بالحكم الأجنبي بأنه كل حكم صدر من محكمة أجنبية في المسائل المدنية و التجارية والأحوال الشخصية والتعويض بقرار المحاكم الجزائية التي يكون قابلا للتنفيذ بقرار من المحاكم الوطنية، أو بمعنى آخر هو كل حكم صادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام السائد في دولة إصداره³.

فالحكم الأجنبي هو الحكم قطعي أي الذي يحسم موضوع النزاع كله، أو البعض منه والعبرة من اشتراط كون الحكم قطعيا هو أن الأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز حجية الأمر المقضي به، والمرجع في تحديد كون الحكم الأجنبي متمتعاً بهذه الحجية من عدمه هو قانون المحكمة التي أصدرته.

ومن أجل ذلك فإن الحكم الأجنبي هو الذي يصدر عن المحكمة غير الوطنية المختصة وظيفيا وموضوعيا ويصدر باسم تلك السيادة الأجنبية بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم.

وبما أن القوانين المتعلقة بالمرافعات في العالم قد تتفاوت في المضمون أو معنى الحكم فعليه أن ما يعتبر حكما ومتعلقا بفروع القانون الخاص وأنه يجوز تنفيذه يعتبر من الأمور المتعلقة بالتكييف فأى حكم قضائي لا يصدر بسيادة تلك الدولة يعتبر أجنيا غير وطني، وأن مفهوم "المحكمة" التي أصدرت الحكم يجب أن يكون وفقا لمفهوم وتكييف قانون تلك الدولة أو المعاهدة في حالة وجودها⁴.

هذا وللإشارة، فقد عرفته المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لعام 1952 "كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في الإجراءات الحقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب..."، وهذا يعني ضرورة اعتماد وجود الحكم القضائي الأجنبي على صدوره من سلطة قضائية مختصة بإجراءات التقاضي الأصولية طبقا للقانون بناء على طلب من المدعى ضمن مدة معقولة يمكن من خلالها المدعى عليه من حق الدفاع فالسلطة المختصة بإصدار الحكم قد لا يقتصر على المحكمة يرأسها القاضي" وقد سبق لمحاكم نيويورك أن اعترفت بقوة تنفيذ قرار من هذا القبيل صدر عام 1924 من ملك الدانمرك في قضية تسون"⁵.

وبالرجوع لاتفاقية الرياض لعام 1982 نذكر منها :

1- يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أي كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من المحاكم أو أية جهة مختصة لدى إحدى الأطراف المتعاقدة.

2- يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن المحاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وينفذها في إقليمه وفقا للإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب"⁶.

ولكن من المهم أن يكون هذا الحكم أجنبيا، ولكن متى يكون ذلك؟

فيكون الحكم أجنيا متى كان صادرا باسم سيادة دولة أجنبية " مثل ما تصدر الأحكام الوطنية في الجزائر باسم الشعب "، بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه⁷. وعلى ذلك فمتى صدر الحكم باسم سيادة الدولة الأجنبية تحققت هذه اللازمة ومتى كانت الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها تعترف بالدولة التي صدر الحكم من محاكمها ولو لم تكن تعترف بالحكومة القائمة وقت صدور الحكم ويكفي هنا مجرد الاعتراف الفعلي أو الواقعي ولو لم يكن ثمة اعتراف قانوني⁸. هذا ويجب أن تكون المحكمة الأجنبية المصدرة للحكم لها سلطة إصدار هذا القرار وفقا لما يرسمه النظام الأجنبي من قواعد وأحكام.

ثانيا : المعايير المقبولة لتنفيذ الأحكام الأجنبية

إن معايير قبول تنفيذ الحكم الأجنبي تتمثل في ما يلي:

1- فكرة العدالة باعتبار أن غاية القانون الدولي الخاص هو تحقيق العدالة للمدعين، و اعتبارا لفكرة العدالة فعلى الذي يحصل على حكم بحقه، يقع على عائق الدولة المعنية بالتنفيذ مساعدته على تنفيذ حكمه تحقيقا للعدالة، وتطبيقا لقواعد القانون الدولي الخاص، وإلا فإن المعتدي على حق الغير سينجو من حكم العدالة ويستفيد استفادة غير مشروعة نتيجة لعدم تنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا مخالف لقواعد العدالة⁹.

2- مبدأ الاختصاص القضائي الدولي، باعتبار أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ضمن اختصاصها القضائي الدولي تعد أكثر ملائمة بحكم إطلاعها على القضية وعلمها بأمور الدعوى¹⁰.

3- حاجة المعاملات الدولية، فإنها تقتضي عدم إهدار قيمة الحكم الأجنبي، حيث أنها هي التي دعت الدول (عن طريق قواعد الإسناد) إلى أن تفتح الباب أمام القانون الأجنبي ليحكم علاقات قانونية فيها، وتعامله باعتباره القانون الواجب التطبيق على علاقة أو علاقات قانونية معينة¹¹.

4- الفائدة أن الدولة المنفذة للحكم تستفيد من هذا الحكم الذي يجري في بلادها لأنها تتطلع على التجارب ومعالجة الدول لمختلف هذه المشاكل القانونية والاستفادة من القانون المقارن والمبادئ العامة للقانون التي اعتبرت من أهم مصادر تنازع القوانين خصوصاً والقانون الدولي الخاص عموماً كما أن التنفيذ يفيد مواطنيها أو القاطنين فوق إقليمها.

5- الرغبة في اجتناب بذل الجهود وصرف النفقات الزائدة، باعتبار أن الدعوى التي صدر فيها الحكم لا حاجة لرؤيتها مجدداً وإضاعة الجهد والوقت والمال فيها على اعتبار أن عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي، من شأنه أن يضطر المحكوم له إلى رفع الدعوى مرة ثانية للمطالبة بالحق الثابت بالحكم الأجنبي وهذا ما يؤدي إلى زيادة في التكاليف وفوات الوقت¹².

إن الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم الأجنبي لا تعتبر شيئاً إذا لم تكن هي المستفيدة من هذا التنفيذ وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية وتسهم في ضمان حصول أصحاب الشأن على حقوقهم وتقوية المراكز القانونية وتوطيد المعاملات بين الدول، إذ أن التعاون القضائي بين الدول يسهم في تعزيز وتدعيم العلاقات والصلات بين الأجهزة القضائية من جهة ويعكس أثره بصورة إيجابية على مصالح الأفراد في أقطار العالم من جهة أخرى.

و نشير أن المراد بتنفيذ الحكم الأجنبي على أن هناك وثيقة يقدمها صاحبها إلى قضاء دولة ما على أنها صادرة من جهة قضائية أجنبية وتتضمن حكماً قضائياً ليتحصل منه على الأمر بتنفيذه في تلك الدولة (مثلاً في الجزائر)، ولتقبل هذه الوثيقة ويعطى لها الأمر بالتنفيذ ينبغي أن يعتبر حكماً قضائياً ويخضع تكييف هذه الوثيقة إلى قانون القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي¹³.

ذلك أنه بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية نكون في ميدان النفاذ الوطني للحق (الحكم الصادر في الخارج).¹⁴

2.1.1 الفرع الثاني: مدى التزام الدول بالاعتراف بالحكم القضائي

الأجنبي وتنفيذه

إن الحكم الذي يصدر في دولة ينفذ فيها عند الاقتضاء، أما في بقية الدول الأخرى فإنه يعتمد على أحكام القانون الوطني والمعاهدات الدولية النافذة عندها وما تعتمد من أسس أو اعتبارات في التنفيذ ومن أهمها المجاملة والمعاملة بالمثل وحماية التجارة الدولية، واستقرار المعاملات والتأكيد على السيادة.

أما من الناحية الواقعية، فإن الدول تعترف اليوم بالأحكام الأجنبية وتضع التشريعات اللازمة لتنظيم تنفيذها بتأثير أوسع العلاقات التجارية والاجتماعية وتشابكها بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة وحاجة المعاملات الدولية وحرية الانتقال وعدم إمكان بقاء الدول في عزلة منطوية ومنغلقه على نفسها¹⁵.

ومن هذه التشريعات قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية في تنظيم تنفيذ الأحكام الأجنبية، مثل اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول الجامعة العربية سنة 1952 واتفاقية الرياض للتعاون القضائي سنة 1983 بين دول الجامعة العربية واتفاقية المساعدة القانونية القضائية المنعقدة بين مصر والعراق عام 1964 واتفاقية جنيف لعام 1927 واتفاقية نيويورك لعام 1958... الخ.

وحاليا يمكن تقسيم دول العالم بحسب موقفها من الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وقبول تنفيذه إلى أربع فئات هي كالآتي:

- 1- دول لا تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية بتاتا ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة منظمة إليها تلزمها بذلك، مثل هولندا وبعض دول شمال أوروبا.
- 2- دول تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية بعد مراجعة مضمونها قبل تنفيذها (أسلوب المراجعة) مثل لبنان وفرنسا.

3- دول تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية بعد تدقيقها قبل تنفيذها للتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها قانونها فيها دون مراجعة مضمونها (أسلوب المراقبة أو التدقيق) مثل الأردن والعراق وإيطاليا وتركيا وألمانيا والنمسا.

4- دول أخرى تقضي قوانينها بوجوب إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالحق مضمون الحكم الأجنبي أمام محاكمها وتقديم الحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه كدليل إثبات في هذه الدعوى، كما في أمريكا.

وتجدر بنا الإشارة أن الحكم الأجنبي المعترف به يتمتع بما يأتي:

- أ- حجية الشيء المقضي به وعدم إمكانية رفع الدعوى الجديدة بشأنه أمام أية محكمة أخرى.
- ب- الحكم الأجنبي كدليل إثبات كتابي رسمي لأنه صادر من سلطة عامة أجنبية.

فالحكم الأجنبي غير المعترف به بهذه الصفة الملزمة إنما يعود هذا إلى مبدأ عدم تمتع الحكم الأجنبي بحجية الشيء المحكوم فيه مباشرة لأن هذا المبدأ يقتضي بعدم المساس بالحكم الصادر واعتباره باتاً ولا يجوز عرضه ثانية أمام القاضي بأية صورة كانت.¹⁶

3.1.1 الفرع الثالث: تعلق الحكم الأجنبي بمسألة من مسائل القانون الخاص (أمثلة عملية)

ينبغي أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في أية دولة قد فصل في مسألة من مسائل القانون الخاص، وبعبارة أخرى أنه يعد الحكم الأجنبي في مواد القانون الخاص متى صدر في منازعة مدنية وتجارية¹⁷، أما مواد القانون الجنائي أو الإداري أو المالي فالأحكام القضائية الأجنبية الصادرة فيها تخضع كأصل عام لمبدأ الإقليمية البحتة، ولا يتعدى أثرها حدود الدولة التي صدر الحكم باسمها، وهي بذلك لا تتمتع بأي أثر في الخارج وخاصة الأمر بالتنفيذ،

وعلى ذلك فإنه لا تمنح الصيغة التنفيذية تقليدياً سوى للقرارات القضائية الصادرة في مجال القانون الخاص.

و العبرة في كل ذلك عند تحديد طبيعة الحكم الأجنبي من حيث كونه من مواد القانون الخاص أم لا، إنما هي بطبيعة المسألة التي فصل فيها، وليست العبرة بنوع القضاء الذي صدر عنه.

وعلى ذلك، فالحكم بتعويض مدني في دعوى جنائية يعتبر حكماً مدنياً رغم صدوره عن محكمة جنائية، وعلى العكس فإن الحكم بالغرامة لا يعد حكماً مدنياً حتى لو كان صادراً عن محكمة مدنية، وبالتالي يرتب الحكم الأول أثره في الخارج بعد شموله بالأمر بالتنفيذ، بينما لا يرتب الحكم الثاني أثره في الخارج لأنه يتضمن معنى العقوبة رغم صدوره عن محكمة مدنية.

ومن الأمثلة العملية على مختلف الأحكام التي كان موضوعها فاصلاً في مادة من مواد القانون الخاص وذلك على مستوى بعض المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر كما يلي:

- الحكم الصادر عن قسم الأحوال الشخصية لدى محكمة برج بوعريج بتاريخ 2006/11/29 تحت رقم 2006/1167 والذي كان موضوعه إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى سانت إتيان بفرنسا بتاريخ 2005/04/12 تحت رقم 04/00265 الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعي والمدعى عليه عن طريق الطلاق .

- الحكم الصادر عن محكمة باتنة قسم الأحوال الشخصية بتاريخ 2008/10/04 تحت رقم 2001/15021 الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها بالطلاق بالتراضي.

إن تحديد طبيعة المسألة، كونها من مواد القانون الخاص أم لا، إنما هو تكييف يخضع لقانون بلد القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، فإذا اعتبرها من مواد القانون الخاص رتب على الحكم الأجنبي أثره في دولته، وذلك بأن

يشمله بالأمر بالتنفيذ، وإذا لم يعتبرها من مواد القانون الخاص رفض القاضي طلب الأمر بتنفيذه، فلم يرتب بذلك الحكم الأجنبي أثره في دولته¹⁸.

وتجدر بنا الإشارة أن اتفاقية الرياض قد استبعدت القضايا الجزائية من نطاق تطبيقها والتي نصت "على أن تنفيذ الأحكام يشمل القضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى المسائل المدنية والتجارية"¹⁹.

والسبب في استثنائها ربما لكونها تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها بالنسبة للضرائب والرسوم مع الملاحظة أن هذا الاستثناء قائم سواء كان الحكم صدر لمصلحة الجهة المختصة أو ضدها.

2.1 المطلب الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

قد يصدر حكم قضائي من طرف جهة قضائية في دولة أجنبية بشأن نزاع ما، ويريد أحد الأطراف تنفيذه في الجزائر أمام قاضي تلك الدولة لمصلحة له في ذلك أو لاعتبارات معينة²⁰، فهل سيعامل هذا الحكم الأجنبي بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام القضائية الوطنية من حيث تمتعها بالقوة التنفيذية وبحجية الأمر المقضي به؟

ربما يرى البعض أن معاملة الحكم الأجنبي معاملة الحكم الوطني تعتبر مساسا بالسيادة الوطنية، لأنها تتضمن معنى الخضوع لسيادة الدولة الأجنبية التي صدر هذا الحكم عن محاكمها، ولهذا يرون وجوب رفضها، ولكن ألا يرى هؤلاء أن تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية يجعل من إنكار تلك الأحكام الأجنبية بصفة مطلقة أمرا يتعارض مع حاجة المعاملات الدولية، فالحل يكمن في التوفيق بين الاعتبارين السابقين، ولا يتم ذلك إلا بوضع شروط وقيود على تنفيذ الحكم الأجنبي، هذه الشروط تحافظ من جهة على السيادة الوطنية، وتبلي من جهة أخرى حاجة المعاملات الدولية²¹ وهي تلك الشروط التي تعرف بأنها تلك التي يفرضها قانون الدولة التي يتم التذرع على أراضيها بالحكم الأجنبي فهي إذن جزءا من أحكام القانون الداخلي للدولة.

وبناء على ذلك فما هي الشروط التي يجب على القاضي الوطني أن يراعي توافرها في الحكم الأجنبي حتى يستجيب لطلب الأمر بتنفيذه المقدم أمامه؟ وما هي الجوانب التي يجب أن يراعيها في كل شرط لأعماله؟ أو بالأحرى ما هي شروط وإجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي؟

1.2.1 الفرع الأول: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

سوف نتناول في هذا الفرع شرط المعاملة بالمثل (أولا) وحياسة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي فيه وفقا لقانون المحكمة التي أصدرته (ثانيا) ثم احترام النظام العام والآداب العامة (ثالثا) وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سابق (رابعا) كما يلي :

أولا: شرط المعاملة بالمثل

في الأول يجب أن نشير أن المعاملة بالمثل أمر معروف في بعض القوانين الأجنبية كالقانون الألماني والأمريكي، وأمر مرفوض بالنسبة للقوانين الأخرى كالقانون الفرنسي.

1- مقتضى شرط المعاملة بالمثل

ومقتضى هذا الشرط أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، بمعنى أنه إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائية نظام الدعوى الجزائية لاستفاء حقه، أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فيجب أن نعامل أحكامها أمام القاضي الوطني بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ كونها نظام مراقبة أم نظام مراجعة.

ولا يطرح إشكال بالنسبة لهذا الشرط في حالة وجود اتفاقيات، لأن مبدأ التبادل فيها أمر بدوي حتى وإن لم يتم النص عليها فيها مثلما هو الحال في

اتفاقية الرياض العربية أو تم النص عليها فيها مثلما نجده في رسائل متبادلة بين الجزائر وفرنسا.

ولذلك يجب النظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما حكم هذه الصادرة في نفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية، فإذا كانت الدولة الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب إلها إصدار الأمر بتنفيذه، ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه لكونها قد تحترم أحكاما أخرى في ظروف أخرى.

ومثال ذلك: المحاكم الإنجليزية فهي لا تراجع موضوع الأحكام الأجنبية كقاعدة عامة وإنما تراجعها إذا ادعى المحكوم عليه أن الحكم تم الحصول عليه بناء على غش المدعي أو المحكمة التي أصدرته لذلك يجب على المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي أن تراجعها إذا ادعى المحكوم عليه أمامها بحصول الغش.

كذلك محاكم الدول الأسكندنافية، فإنها تشترط رفع دعوى جديدة لتقرير الحق المحكوم به من القضاء الأجنبي حيث يقدم الحكم الأجنبي كدليل قابل لإثبات العكس، لذلك يتعين على محاكم الدول الأخرى إذا طلب منها تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم هذه الدول أن ترفض التنفيذ، ويكون للمحكوم له أن يرفع دعوى جديدة أمام القضاء للمطالبة بحقه، وإن كان بعضها نص على إجازة عقد معاهدة دولية يتفق فيها على تنفيذ الحكم الأجنبي.

ومما سبق يتضح لنا أن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على النحو المتقدم لا يكون على درجة واحدة، لأن الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها لا تعامل على درجة واحدة فتختلف باختلاف البلاد التي صدرت فيها، وما تتلقاه أحكام محاكم هذه البلاد من معاملة إذا ما أريد تنفيذها في بلاد أخرى.

2- نطاق تطبيق شرط المعاملة بالمثل

إنه إذا أمعنا النظر في مفهوم شرط المعاملة بالمثل على النحو المتقدم نجد بأنه لا معاملة بالمثل فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها عند التقدم بطلب إصدار الأمر بالتنفيذ، لأن تلك الإجراءات تدخل ضمن قواعد المرافعات، فتخضع لقانون القاضي الذي ينظر في طلب التنفيذ.

إن شرط المعاملة بالمثل لا يتناول الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، فهي قد تكون في دولة معينة قاضي الأمور الوقفية، وقد تكون في دولة أخرى قاضي التنفيذ، وقد تكون في دولة ثالثة رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المحكوم عليه وهكذا...

فاختلاف هذه الجهات والإجراءات الواجب إتباعها أمامها لا يعني عدم قيام شرط المعاملة بالمثل، أضف إلى ذلك أن شرط المعاملة بالمثل لا يطبق فحسب في تنفيذ الأحكام الأجنبية بل يطبق أيضا في تنفيذ الأوامر الأجنبية، وفي تنفيذ أحكام المحكمين، وفي تنفيذ السندات الأجنبية ويتعين على المحكمة المطلوب إلها إصدار الأمر بالتنفيذ، أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شرط المعاملة بالمثل .

لذا فإن شرط المعاملة بالمثل قد يتقرر بصورة واقعية، وذلك بأن يجري العمل في الدولة التي صدر الحكم المراد تنفيذه عن محاكمها على تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى ولو لم يكن ذلك مقرر دبلوماسيا أو تشريعيا.

ثانيا: حيابة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي فيه وفقا لقانون المحكمة التي أصدرته

إن الحكم القابل للتنفيذ هو الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه ويكون حائز الصيغة التنفيذية²² وبمعنى آخر أن العبرة في تحديد ما إذا كان الحكم القضائي الأجنبي حائز على قوة الشيء المقضي فيه من خلال منظور القانون الأجنبي، لأنه لا يمكن تنفيذ حكم قضائي يفترض أنه لو كان صادرا من

الجهات القضائية الوطنية قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، في حين لم يحزها في ظل القانون الأجنبي، مما يجعل الحكم القضائي الأجنبي قابل للتنفيذ خارج البلد الذي صدر فيه وهو غير قابل داخل البلد الذي صدر فيه. ويمكن الاستشهاد بالاتفاقيات الدولية أو الثنائية في مجال التعاون القضائي²³.

والمرجع في تحديد تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به من عدمه هو قانون المحكمة التي أصدرته، ويترتب على ذلك أنه لا يكون قابلاً لتنفيذ الأحكام غير القطعية أي تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع لكونها تحوز حجية الأمر المقضي فيه.

ثالثاً: احترام النظام العام والآداب العامة

إن فكرة النظام العام تلعب دوراً هاماً في مادة القانون الدولي الخاص وخاصة في مادة قانون الإجراءات المدنية، حيث تكمن وظيفتها على أساس أنها الحيلولة دون إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي يبدو متعارضاً سواء من حيث مضمون ما قضى به أو من حيث الإجراءات التي أتت به في إصداره مع الأسس الجوهرية المتعارف عليها في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها. ومضمون هذا الشرط أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة في تلك الدولة ولأن هاتان المسألتان تخضعان لتقدير القاضي وله وحده القول ما إذا كان الحكم القضائي الأجنبي يخالف في مقتضياته النظام العام والآداب العامة في الدولة المراد التنفيذ فيها، وهذا لمنحه الصيغة التنفيذية بعد توافر الشروط القانونية السابقة في السند التنفيذي الأجنبي، وفي حالة توصل القاضي إلى عدم توافر هذا الشرط فإنه يرفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة²⁴.

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن الحكم الأجنبي يقدم للمحكمة مترجم طبقاً للقواعد المقررة في نفس القانون.

وأهم اجتهاد قضائي في هذا المجال في القانون الجزائري ما أقرته المحكمة العليا في قرار صادر في 1999/05/09 ملف 588 20 جاء فيه: "من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية والعقود المحررة بمعرفة موظفين عموميين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى الجهات القضائية الجزائرية دون الإخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات القضائية من أحكام مخالفة و لما كان في قضية الحال أن كل الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الهيئات المختصة وتم احترامها وفقا لما ينص عليه القانون، ومن ثمة فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك أستوجب رفض الطعن".

ولقد نصت اتفاقية الرياض العربية على هذا الشرط بالنسبة للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الحكم الصادر عن دولة متعاقدة أخرى، بل وأضافت بأن لا يكون الحكم الأجنبي مخالفا للشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور²⁵.

ويتحقق التعارض بين الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وفكرة النظام العام بمعناه الدولي في صورتين: الأولى إجرائية والثانية تتعلق بالمضمون.

1- النظام العام والناحية الإجرائية للحكم الأجنبي

في هذه الصورة يكون مصدر التعارض بين النظام العام والحكم الأجنبي نابعا من الإجراءات التي أتبعت في إصداره.

وقد ذكرت اتفاقية الرياض العربية بعض حالات رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه²⁶، مما يمكن اعتباره من قبيل المخالفة للنظام العام الإجرائي مثل:

أ- كون الحكم الأجنبي غيابيا ولم يعلن الخصم المخصوص عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا مكنه من الدفاع عن نفسه.

ب- عدم مراعاة قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديدي الأهلية وناقصها.

2- النظام العام ومضمون الحكم الأجنبي

إن فكرة النظام العام في إطارها الدولي تحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مضمونه يتعارض مع المبادئ أو المثل السائدة في الدولة المطلوبة تنفيذ الحكم فيها.

وبناء على ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمن مثلاً: تجسيدا لفكرة التمييز العنصري، بل إن القاضي يجوز له أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمنت حيثياته عبارات تتنافى مع الشعور العام في الوطن.²⁷

رابعا: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني سابق

ومفاد هذا الشرط أنه يتعين على القاضي الوطني قبل الأمر بالتنفيذ أن يتأكد من أن الحكم الأجنبي لا يتعارض مع حكم قضائي سبق صدوره في الوطن، ذلك أن تنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة يتعارض مع حجية الشيء المقضي به التي كفلها القانون للأحكام الوطنية.

ولا يشترط أن يكون التعارض من حيث المنطوق فقط بل قد يكون التعارض في الهدف أو في جعل الحكم الصادر من جهة قضائية وطنية مستحيل التنفيذ في ضوء تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، كما قد يحصل التعارض إذا درس كل منهما أمرين متناقضين إلى غير ذلك مما قد ينجم عنه عدم إمكانية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر داخل التراب الوطني²⁸، وهذا ما تم اشتراطه في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط يمكن أن يكون تطبيقاً لفكرة النظام العام، فمتى كان الحكم الأجنبي مناقضاً للحكم الوطني فإن ذلك يعد تعارضاً مع النظام العام في تلك الدولة ومثال ذلك: إذا ثبت أثناء المطالبة بتنفيذ

الحكم الأجنبي أنه يتطلب التزامات تم الفصل بشأنها من طرف جهة قضائية جزائرية وأصبح الحكم نهائيا ، فإن الأولوية تمنح للحكم الوطني ولو كان التعويض أو الالتزام أقل مما ورد في الحكم الأجنبي.

وهذا التعارض بين الحكم الأجنبي والوطني لا يتحقق إلا إذا كانا متحدين في عنصر الأطراف والموضوع والسبب، وهذا ما كرسته معظم الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأجنبية الأخرى.

وبالانتهاء من عرض شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني سابق نكون قد أتممنا تفصيل ومناقشة الشروط التي يجب أن يراعي القاضي الوطني توافرها في الحكم الأجنبي حتى يصدر الأمر بتنفيذه في بلده.

وتبقى الإشارة إلى أن طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الوطني له إجراءات محددة وهذا ما نقوم بعرضه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

2.2.1 الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الأجنبي

إنه و لتنفيذ الأحكام الأجنبية يجب إتباع الإجراءات الصحيحة حتى يكون تنفيذها تنفيذا سليما وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التنفيذ وفقا للقانون الوطني وكذا وفقا لبعض الاتفاقيات كالاتي :

أولا : إجراءات التنفيذ وفقا للقانون الوطني

تقام دعوى طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في تلك الدولة باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه ضمن دائرة صلاحيتها أو التي يقع ضمن دائرة صلاحيتها أملاكه المطلوبة تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في تلك الدولة.

أما في القانون الجزائري فإن المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، هي التي تكون مختصة بمنح الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية ، والقسم المدني منها هو الذي يرفع إليه طلب منح الأمر بالتنفيذ حتى ولو كان الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة التجارية أو محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة جزائية .

ويبقى القسم المدني للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي هو المختص بمنح الأمر بالتنفيذ أيا كانت درجة الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرت الحكم : محكمة ابتدائية، محكمة الاستئناف، محكمة عليا. ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تنفذ في مقره ويرفع الأمر بالتنفيذ إلى المحاكم المنعقدة بمقر المجلس أي بطريقة التكليف بالحضور.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية سوف نركز هنا على ثلاث اتفاقيات قضائية وهي: 1- اتفاقية القاهرة لعام 1952 ، 2- اتفاقية الرياض لعام 1983 ، 3- اتفاقية التعاون بين دول مجلس التعاون لعام 1989.

1- اتفاقية القاهرة لعام 1952 – اتفاقية تنفيذ الأحكام

سوف نتناول من خلال هذه الاتفاقية الجهة المختصة بالتنفيذ والشروط المطلوبة في الحكم المراد تنفيذه وكذا المستندات التي يجب أن ترفق بطلب التنفيذ كالآتي :

أ- الجهة المختصة بالتنفيذ

تنص المادة 8 على ما يلي: « تعين كل دولة السلطة القضائية التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى».

ب- الشروط المطلوبة في الحكم المراد تنفيذه

- أن يكون الحكم نهائيا ومقررا لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضيا بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلقا بالأحوال الشخصية صادرا من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية.²⁹

- أن تكون الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم مختصة ولائيا وبحسب قواعد الاختصاص الدولي.

- أن يكون الخصوم قد بلغوا (أعلنوا) على الوجه الصحيح.
- أن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوبة إليها التنفيذ.

ج- المستندات التي يجب أن ترفق بطلب التنفيذ

تنص المادة 5 من اتفاقية القاهرة على: «أنه يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية:

- صورة رسمية طبق الأصل مصادق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.
- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.
- شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ».

2- اتفاقية الرياض لعام 1983 (الباب الخامس)

إن اتفاقية الرياض من بين الاتفاقيات الجماعية التي أبرمتها الجزائر وسوف نتطرق من خلال المواد التي جاءت بها إلى الجهة المختصة بإصدار الحكم المراد تنفيذه وكذا إجراءات التنفيذ كما يلي :

أ- الجهة المختصة بإصدار الحكم المراد تنفيذه

هناك ثلاث جهات جاءت بها اتفاقية الرياض لعام 1983 من حيث الاختصاص منها ما يتعلق بالأهلية والأحوال الشخصية ، ومنها ما يتعلق بالعقار وفي ذلك تفصيل :

المادة 26 دعاوى الأحوال الشخصية : «تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية».

المادة 27 دعاوى العقار³⁰: « تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة في القضايا العينية المتعلقة بالعقار».

- الاختصاص في غير الأمور الواردة أعلاه : تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

المادة 28 : تنص على: «إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (وقت افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

- إذا كان النزاع التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف

المتعاقد بموجب اتفاق صحيح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.
- في حالة المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب المسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد

- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

- إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نفس هذه المادة».

ب- تنفيذ الحكم الأجنبي

نصت عليه المادة 31 من اتفاقية الرياض لعام 1983 كما يلي :

أ- « يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف الآخر متى كان ذلك قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب- تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك».

3- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي لعام 1989 (الباب الخامس - الاعتراف بالأحكام وتنفيذها³¹)

نتناول من خلال هذه الاتفاقية الأحكام القابلة للتنفيذ و القانون الواجب التنفيذ وكذا المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه كما يلي :

أ- الأحكام القابلة للتنفيذ، والقانون الواجب التطبيق

المادة 27 : « يعترف وينفذ كل من الأطراف المتعاقدة الأحكام الحائزة قوة الشيء المقضي به الصادرة في القضايا المدنية ، و التجارية و الإدارية و الأحوال الشخصية المقدرة لتعويض في القضايا الجزائية التي تصدر لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

- يتم الاعتراف وتنفيذ إجراءاتها وفقا للقانون الطرف المتعاقد الذي يجري الاعتراف والتنفيذ لديه أي يطبق قانون الدولة التنفيذ.

- لا تسري هذه المادة على نفس الأمور الثلاث الواردة في اتفاقية الرياض التي لا تنفذ فيها الأحكام».

ب- المستندات المختصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه.

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يأتي:

- نسخة مصادق عليها من الحكم مع تأييد كونه حكما حائزا قوة الشيء المقضي به قابلا للتنفيذ ما لم يكن ذلك ظاهرا في الحكم نفسه.

- شهادة أو تأييد رسمي بأن الحكم قد بلغ وفقا للقانون.

- نسخة من مستند تبليغ (إعلان) الحكم أو أي مستند آخر مصدق عليه من شأنه إثبات تبليغ المدعى عليه تبليغا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

يجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بختم من المحكمة دون حاجة إلى التصديق عليها من أي جهة أخرى.

وبعد أن انتهينا من دراسة مفهوم الحكم الأجنبي ووضحنا شروط وإجراءات تنفيذه وأوردنا بعض الشروط والإجراءات الواردة في بعض الاتفاقيات، سنبحث مدى سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الأجنبي عندما يعرض عليه.

2- المبحث الثاني : سلطات القاضي الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية

عندما يطرح نزاع أمام قاضي معين فهو يدرس أولاً الملف كله ، ويفحص الأدلة المقدمة من الخصمين ، ولا يحكم إلا بعد اقتناعه بمركز كل طرف ، معتمداً في ذلك على مصادر القانون حسب تدرجها ومرتبها ، ومع الأدلة المقدمة.

فإذا أشتمل النزاع على عنصر أجنبي ، فإن أول عمل يقوم به القاضي هو تكييف النزاع ثم إسناده إلى القانون المختص طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص وقد اختلفت الدول في مسألة مدى السلطات التي يجب منحها للقاضي عندما يعرض عليه حكم أجنبي بصدد الاعتراف به ³².

ولم يطرح مشكل تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا إلا في القرن 17 وبشدة غداة التقنيات الكبرى ، وإذا كانت بعض الاعتبارات دفعت بكل من القضاء والفقه إلى رفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية فيما قبل، فقد برزت اعتبارات أخرى ترجع خاصة إلى تطور المبادلات التجارية والصناعية التي تقضي مراعاتها عدم الجهل ببعض آثار الأحكام الأجنبية.

وإذا كان كل من التقنين المدني وتقنين الإجراءات المدنية قد نصا على تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنهما لم ينصا على حل جذري للمشكل بل زاده تعقيدا، ومن أجل ذلك وضع القضاء والفقه الفرنسيان نظريتين هامتين : نظرية المراجعة التي منح بمقتضاها للقاضي الفرنسي جميع السلطات تجاه الحكم الأجنبي ، ونظرية المراقبة التي لا تسمح للقاضي الفرنسي إلا بسلطة إعطاء الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو رفض تنفيذه.

ولهذا ففي هذه الحالة نخصص دراستنا في هذا المبحث لدراسة كلا من نظريتي المراقبة والمراجعة وذلك في مطلبين.³³

1.2- المطلب الأول : نظرية المراجعة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون نظرية المراجعة و الأساس القانوني لها في فرعين كما يلي:

1.1.2 الفرع الأول: مضمون نظرية المراجعة

بموجبه تقوم المحكمة بمراجعة الحكم من حيث الموضوع من خلال دراسة جميع الوقائع والإجراءات المحيطة بالنزاع من جديد ، وتؤكد فيما إذا كان قد طبق القانون بشكل صحيح على هذا النزاع الذي صدر بشأنه الحكم الأجنبي فيمكن للمحكمة أن تعدل في منطوقه³⁴.

يتمتع القاضي الفرنسي بمقتضى نظرية المراجعة بسلطات واسعة اتجاه الأحكام الأجنبية وقد أسس الفقه والقضاء هذه النظرية على اعتبارين هامين: يتمثل الأول في فكرة السيادة والثاني في النصوص القانونية محاولين بذلك تبرير هذه السلطات ، وتفنن القضاء الفرنسي في تطبيق نظام المراجعة ، غير أن بروز بعض العوامل في المبادلات الدولية دفع بهذا القضاء إلى الاعتراف بالأحكام الأجنبية ومنها : عامل التعاون الدولي وعامل الحروب وما سببته من اختلاط العلاقات البشرية والاتفاقيات الدولية والصعوبات التي تعترض القاضي الفرنسي المطلوب منه إصدار حكم تمت وقائعه وفصل فيه في الخارج، وقد استنار الفقه وأزره بعض القضاة بمجمل هذه العوامل في إبراز عيوب نظرية المراجعة وبالتالي في طلب العدول عنها.

ولم يكن التحول فجائيا بل كان ثمرة كفاح طويل، أحتل الفقه مركز الصدارة فيه محاولا إقناع القضاء بموقفه المعيب والمتعنت، وفعلا حاد القضاء عن طريقه بصورة تدريجية إلى درجة إبعاد نظام المراجعة في سنة 1964.

وهو الذي تأخذ فيه الدولة الأجنبية التي يراد تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها في مصر بنظام المراجعة بالنسبة للأحكام المصرية بحيث يكون لها الحق في تعديل الحكم المصري، فهل يكون للقاضي المصري بمقتضى شرط المعاملة بالمثل أن يعدل الحكم الأجنبي بعد مراجعته موضوعيا؟

اختلفت مواقف الفقه المصري بصدد الموقف الذي يجب على القاضي المصري أن يتخذه إزاء هذا الأمر فذهب جانب من الفقه المصري إلى أن من حق القضاء المصري أن يعدل الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر في هذه الحالة بعد مراجعته من الوجهة الموضوعية بينما تذهب الغالبية من الفقه المصري إلى القول بأن من واجب القاضي أن يفحص موضوع الحكم الأجنبي ثم يأمر بتنفيذه أو يرفض ذلك حسب ظروف الحال، ولكن لا يجوز له حتى إذا كان القضاء الأجنبي يأخذ بنظام المراجعة أي يقوم بتعديل الحكم الأجنبي فدعوى الأمر بالتنفيذ ليست دعوى جديدة في القانون المصري وإنما ينحصر موضوعها في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أو رفضه³⁵.

كما اعتمد هذا النظام بفرنسا حتى عام 1936 وبموجبه فإن القاضي الفرنسي كان يراجع الحكم الأجنبي بكامله، أي أنه كان يعيد النظر في كل عناصر الحكم الأجنبي فيعيد النظر في الوقائع التي تصدى لها القاضي الأجنبي وكذا في المبادئ القانونية التي طبقها هذا القاضي الأجنبي بل وإنه كان يعيد النظر حتى في منطوق الحكم الأجنبي³⁶.

وبمقتضى هذا النظام فإن المحكمة المطلوب منها منح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ تتعرض لموضوعه بالفحص، فتتظر فيما إذا كان قد أصاب في تطبيق القانون وتقدير الوقائع أم لا فإذا رآته قد أصاب في ذلك منحتة الأمر بالتنفيذ، وإذا رآته قد أخطأ رفضت منحه الأمر بالتنفيذ. وطبق القضاء الفرنسي هذا النظام من بداية القرن 19 واستمر تطبيقه أكثر من قرن من الزمن وقد تم

العدول عنه في مسائل الحالة فقط، ولم يتم العدول عنه بصفة عامة إلا في سنة 1964 وذلك في حكم شهير النقص الفرنسية سمي بحكم "مانزر"³⁷.

وتقوم محكمة التنفيذ بمراجعة الحكم من حيث الموضوع أي أن تراجع تفصيلا وتتأكد هل أن المحكمة الأجنبية قد أحسنت الحكم وكان الحكم عادلا صحيحا من حيث الموضوع والإجراءات ولا تترك جانب في الحكم إلا وتراجع وتتأكد منه وإذا اقتنعت منه بصورة تامة أمرت بالتنفيذ وإلا قضت برده، أي أن المحكمة الوطنية تعتبر نفسها درجة أخرى وتقوم بفحص الحكم ومراجعته.

ويقضي هذا النظام وفق ما يدل عليه أسمه بمراجعة الدعوى التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي ولا يكفي لمنح الأمر بالتنفيذ بالتحقق من الشروط الواجب توافرها فيه وعليه تقوم محكمة بلد التنفيذ بدراسة الوقائع جيدا وتتأكد فيما إذا كان القاضي الأجنبي قد طبق عليها القانون بشكل صحيح يمكن للمحكمة في هذا السياق أن تعدل في منطوق الحكم الأجنبي وأن تقبل طلبات جديدة في الدعوى وبعبارة أخرى يمكن القول أنه تنصدي محكمة بلد التنفيذ للنزاع من جديد ومن جميع النواحي المتعلقة بالأدلة والإثبات والطلبات...الخ.

وعليه فإن هذا النظام يقوم على عدم الثقة والتشكيك بالأحكام الأجنبية وبنزاهة القضاء الأجنبي³⁸.

ويخول هذا النظام للقاضي الوطني فضلا عن مراقبته مدى استيفاء الحكم الأجنبي للشروط الخارجية اللازمة لصحة تنفيذه في الدولة والتعرض لموضوع النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي.

والجدير بالذكر أن نظام المراجعة قد أعتنقه القضاء الفرنسي فترة طويلة، بيد أنه إزاء ما تعرض له هذا النظام من نقد عدل عنه هذا القضاء ابتداء من النصف الثاني من القرن 20، كما هجرته أغلب التشريعات وإن كان لا يزال قائما في بعض الدول كبلجيكا وإيطاليا.

يشكل تنفيذ الأحكام الأجنبية بدون قيد اعتداء على سيادة دولة التنفيذ، ولذلك لجأ كلا من الفقه والقضاء إلى فكرة السيادة لاستبعاد الأحكام الأجنبية ولمراجعتها فيما بعد، ولما فشلت هذه الفكرة في تبرير موقفهما لجأ إلى التشريع محاولين إيجاد نصوص تبرر موقفهما المعادي للأحكام الأجنبية وأول نص تشريعي تطرق لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا هو نص المادة 121 من الأمر الذي صدر في 1629 الذي نص على عدم تنفيذ الأحكام الأجنبية مبدئياً. واستمر وضع الأحكام الأجنبية على هذا الحال إلى حين صدور التقنين المدني وتقنين الإجراءات المدنية الفرنسيين، فجاء الأول متضمناً المادتين 2123 و2128 وجاء الثاني متضمناً المادة 509 التي أصبحت في التقنين الجديد تحمل رقم 546، بالإضافة إلى المادتين 14 و15 اللتين نص عليهما التقنين المدني المتعلقين باختصاص المحاكم كما سنرى لاحقاً.

2.1.2 الفرع الثاني: أساس نظرية المراجعة

وعليه يمكن إرجاع أسس نظرية المراجعة إلى أساسين اثنين هما: أساس سياسي وأساس قانوني نتناول كلا منهما على حدة.

أولاً: الأساس السياسي لنظرية المراجعة

تمثل الأساس السياسي الذي دفع القضاء إلى تطبيق المراجعة الكاملة على الأحكام الأجنبية في فكرة السيادة ، إن سيادة الدولة تتحدد بإقليمها ولا تتعداه، لذلك أتخذ القضاء موقفاً عدائياً تجاه الأحكام الصادرة عن سيادات أجنبية كما أن الاعتراف بالأحكام الأجنبية معناه قبول الحلول التي وصل إليها القاضي الأجنبي، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "بليه" : " إن الاعتراف معناه خضوع ملحوظ، مزعج، وأكثر خطورة".

وقد انبثقت فكرة إقليمية الأحكام من إقليمية القوانين المعروفة في القانون الدولي الخاص ومعناه أن قوانين الدولة تتوقف عند حدودها ولا

تتعدى إلى دول أخرى، فكيف يتعدى أثر الأحكام الإقليم الذي صدرت فيه وقد طبق القاضي الذي أصدرها قوانين دولته؟

هذا مالا يتقبله المنطق، وكأثر من آثار السيادة ظهرت فكرة حماية رعايا دولة التنفيذ من خطر تنفيذ الأحكام الأجنبية بدون شرط.

وتعتبر هذه الفكرة أول حجة أحتج بها القضاء والفقه في بداية الأمر لرفض الاعتراف بأي أثر للأحكام الأجنبية، وكذلك لإعطاء الحق للفرنسي الذي صدر حكم أجنبي ضده من طرح قضيته من جديد أمام القضاء الفرنسي، وباعتبار أن السيادة والشعب هما من أركان الدولة تحميها كما تحمي إقليمها من أي عدوان خارجي، تمثلت ردود الفعل الأولى ليس فقط في رفض أي أثر للأحكام الأجنبية بل في تزويد المواطنين بحقوق يدافعون بواسطتها عن مصالحهم.

ثانيا: الأساس القانوني لنظرية المراجعة

لجأ كل من الفقه والقضاء إلى الأمر الإصلاحي الذي صدر في 1629 لوزير الأختام "ميشال دي ماريك" ويسمى باسم صاحبه، إذ تنص المادة 121 منه «على أن الأحكام والعقود والالتزامات الصادرة من ممالك وسيادات أجنبية لأي سبب كان لا ترتب أي رهن، ولا تنفذ في مملكتنا، بل تعتبر العقود مجرد وعود، غير أن الرعايا الذين صدرت أحكام ضدهم الدفاع من جديد عن حقوقهم كاملة أمام قضائها»، ولكن هل يمكن إعمال المادة 121 بعد صدور التقنين المدني خاصة وأن المادة 7 منه نصت على إلغاء جميع القوانين الرومانية والأوامر والأعراف التي كانت تطبق على مواد شملها التقنين؟

أما المادة 2123 فتتص على أنه «لا ترتب العقود المحررة في بلد أجنبي رهنا على أموال في فرنسا إلا في حالة عدم وجود أحكام مخالفة لهذا المبدأ في القوانين أو المعاهدات».

وإزاء ذلك انقسم الرأي في فرنسا إلى اتجاهين: نادى الاتجاه الأول ببقاء المادة 121 من الأمر 1629 على أساس أن المادة 2123 من التقنين المدني لم يشمل كل ما جاء في المادة 121 كما صدرت أحكام من محكمة النقض مؤيدة هذا الرأي بعد صدور التقنين المدني، ونادى الاتجاه الثاني بإلغاء المادة 121 والاكتفاء بما جاء في المادة 2123 خاصة أن روح المادة 121 توجد في المادتين 14 و 15 من التقنين المدني الفرنسي اللتين تنصان على الاختصاص القضائي والواقع أنه لا يمكن الجمع بين الاتجاهين، بل يتعين الأخذ بالاتجاه الثاني خاصة وأن المادة 7 من التقنين المدني ألغت جميع القوانين السابقة³⁹.

والواقع أن عدم السماح للحكم الأجنبي بإحداث أي أثر يتناقض مع ما هو مقرر من حلول في مسائل تنازع القوانين وتنازع الهيئات القضائية، فإذا كانت قواعد التنازع في القانون الوطني تسند الاختصاص لقانون أجنبي آخر في نزاع معين ويعترف القانون الوطني باختصاص المحكمة الأجنبية بهذا النزاع⁴⁰.

ويتبين مما تقدم أنه إذا كان الأساس السياسي هو الذي دفع الفقه والقضاء إلى اتخاذ موقف معاد من الأحكام الأجنبية، فلا يمكن اعتبار القانون أساساً لنظرية المراجعة إذ لا يوجد أي نص قانوني يقضي بإخضاع الأحكام الأجنبية لمراجعة كاملة وكأنها لم تصدر من قاضي مختص ولذلك تعتبر نظرية المراجعة وليدة القضاء والفقه ابتداء من حكم محكمة النقض الذي صدر في سنة 1819.

2.2 المطلب الثاني: نظام المراقبة

بعد الانتقادات التي وجهت إلى نظام المراجعة تم استبعاده وظهر محله نظام آخر وهو نظام المراقبة هذا النظام يوفق ما بين اعتبارات السيادة ومتطلبات التعاون الدولي، كما أنه أقل صرامة من نظام المراجعة، فهو ينظر إلى الحكم الأجنبي بأنه حكم صحيح مبدئياً يتمتع بحجة الأمر المقضي به.

وينفذ الحكم الأجنبي طبقا لهذا النظام عند توفر بعض الشروط التي لا تمس بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، فيخضع الحكم لمراقبة بسيطة من حيث الشكل للتأكد من صحته.

فلا تعرض المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلى فحص الموضوع إلا بالقدر اللازم للتحقق من أنه لا يتعارض مع النظام العام فيتعين عليها سوى التأكد من توافر بعض الشروط الشكلية و التي لا تمس موضوع الحكم والتي جاءت بها محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1967 في قضية "مانزر"⁴¹، كما أن الحكم الذي يصدر في مسألة التنفيذ هو الحكم الأجنبي بذاته مهمورا بالصيغة التنفيذية وليس حكما وطنيا جديدا مغايرا في المضمون كما هو الشأن في نظام المراجعة⁴².

فنظام المراقبة هو الذي تكون فيه الدولة الأجنبية الصادر منها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر أو لبنان تأخذ بنظام المراقبة ويقتصر هذا الأخير على مجرد التأكد من استيفاء الحكم المصري أو اللبناني للشروط الخارجية والشكلية، ففي هذا الغرض لا تكون هناك أية صعوبة، إذ أن المعاملة بالمثل تكون محققة ويقوم القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ بعد التأكد من توافر تلك الشروط والأوضاع الخارجية والشكلية للحكم الأجنبي⁴³.

ولقد أدى تنوع العلاقات الدولية وكذا الاحترام المتبادل من قبل الدول إلى ضرورة تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولذلك تم النظر إلى الحكم الأجنبي إلى أنه يفرض احترامه على الجميع وأنه يحوز حجية الأمر المقضي فيه.

وقد أخذت الكثير من التشريعات العربية بنظام المراقبة كالتشريع السوري.. وأخذ بهذا النظام أيضا القانون الدولي الخاص الأردني الذي وضع مجموعة من الشروط الخارجية يتوجب على القاضي الأردني التحقق من توافرها قبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

وبمقتضى هذا النظام فإن المحكمة المطلوب منها منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي لا تتعرض إلى فحص موضوعه إلا بالقدر اللازم للتحقق من أنه لا يتعارض مع النظام العام⁴⁴، وفيه يعطي للقاضي الوطني حق مراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط الأساسية اللازمة لصحته من وجهة النظر الدولية، كأن يكون صادرا عن محكمة مختصة وأتبع في شأنه الإجراءات القضائية المختصة.

وعليه فإننا سندرس في هذا المطلب كلا من أصل نظرية المراقبة ومضمونها وذلك من خلال فرعين:

1.2.2 الفرع الأول : أصل نظرية المراقبة

أستعمل مصطلح "المراقبة" في بادئ الأمر من قبل الفقهاء كبديل لنظام المراجعة فطالبوا القضاء بالتخلي عن هذا الأخير ، لأنه لم يعد يلي مقتضيات التطور والتعاون ولأن هذا النظام يحقق نفس الضمانات التي يحققها نظام المراجعة دون المساس بأصل الحكم ، وتحددت شروط نظام المراقبة تدريجيا ابتداء من سنة 1860، تاريخ البدء في تنفيذ أحكام الحالة والأهلية حتى سنة 1964، تاريخ صدور حكم "مانزر" الفاصل نهائيا في أخذ القضاء الفرنسي بنظام المراقبة.

وظل القضاء يكرر هذه الشروط بحيث إذا توافرت في الحكم الأجنبي أصدر الأمر بالتنفيذ وإلا أمتنع عن إصداره ، غير أنه تبين للفقهاء أن القضاء ظل يطبق نظام المراجعة في الوقت الذي كان يكتفي فيه بمراقبة الشروط السالفة الذكر. وفي سنة 1964 اضطرت محكمة النقض إلى اتخاذ موقف صريح ضد نظام المراجعة وإقرار نظام المراقبة نهائيا.

2.2.2 الفرع الثاني : مضمون نظرية المراقبة

يرجع حكم "مانزر" في الحقيقة إلى حكمين صدر الأول منها في سنة 1826 وصدر الثاني في سنة 1958 من محكمتين أمريكيتين لصالح السيدة "مانزر"

فطلب تنفيذها في فرنسا باعتبار أن السيد "مانزر" يقيم فيها ، وكان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، على أن يدفع السيد "مانزر" نفقة غذائية للسيدة "مانزر" أما الحكم الثاني الصادر سنة 1958 فقد ألزم السيد "مانزر" بدفع المتأخر من النفقة لمطلقاته وذلك منذ سنة 1930، فرفع استئنافا يطلب فيه إعادة النظر في هذا الحكم لأن النفقة المحكوم بها مرتفعة جدا ، فأصدرت المحكمة استئناف "أيكس" حكمها بتأييد الأول الخاص بالتفريق الجسماني دون النظر في الحكم الثاني الخاص بالنفقة وفي 1964/01/07 أصدرت الدائرة المدنية لمحكمة النقض حكما في قضية "مانزر" حدد بواسطته خمسة شروط يجب على قاضي التنفيذ التأكد من توافرها في الحكم الأجنبي . وهكذا أنتقل نظام المراقبة من أحكام الحالة والأهلية إلى الأحكام المتعلقة بالمال فتطور هذا النظام كما يقول الأستاذ "هوليو" كسم مضاد لنظام المراجعة⁴⁵.

كما تتخذ بعض التشريعات الدولية موقفا وسطا بين نظام المراقبة ونظام المراجعة فتقوم محاكم هذه الدول التي تبنت هذا الموقف بالإضافة إلى مراقبة الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي للتصدي لموضوع الحكم الأجنبي دون تعديله⁴⁶.

خاتمة

فيمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- مختلف النظم القانونية تتفق أحيانا وتختلف أحيانا أخرى في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، سواء من حيث قبول تنفيذ الحكم الأجنبي في حد ذاته، أو من حيث تحديد الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ، وكذلك من حيث الأساليب المعتمدة في تنفيذه، أو من حيث الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي.

- إن الصيغة التنفيذية لا تمنح إلا للأحكام الصادرة في منازعة متعلقة بالقانون الخاص، فالأحكام الإدارية والجزائية لا يمكن مبرها بالصيغة التنفيذية، لأن القانون الجزائي والإداري تحكمه إقليمية القوانين، وقد نصت بعض قوانين الدولة على هذا الأمر صراحة مثل المشرع اللبناني، ومع ذلك فإن الأحكام ذات الطبيعة المدنية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري، كالحكم المدني القاضي بتعويض الضرر الصادر عن القضاء الجزائي تكون قابلة للتنفيذ، لأن المسألة هنا تتعلق بطبيعة الخصومة التي فصل فيها الحكم وليس نوع الجهة التي أصدرته،

- إن تنفيذ الأحكام الأجنبية تدعمه عدة اعتبارات، لعل أهمها تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية والاستفادة من القانون المقارن، ودعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتجنب تضارب الأحكام وإضاعة الجهود، كما أن مبدأ العدالة والإنصاف الذي نصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يقضي بالاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم.

- لقد شهد نظام الأمر بالتنفيذ تطوراً هاماً بفضل الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي في هذا المجال، حيث شهد هذا النظام حسب تطوره الزمني نظامين مختلفين من حيث السلطة التي يمنحها للقاضي في فحص الحكم الأجنبي، فقد كانت فرنسا سابقاً تنتهج نظام المراجعة، الذي يسمح للقاضي الفرنسي بمراجعة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية حتى يمكن تنفيذه، غير أن هذا النظام لاقى انتقادات شديدة، دفعت بالقضاء الفرنسي إلى تبني نظاماً آخر أقل قسوة عن سابقه، وذلك ابتداء من سنة 1964م بعد صدور قرار "مانزر" الشهير، حيث مهد هذا القرار لبروز نظام المراقبة الذي لا يتم بموجبه مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية، وإنما يتم مراقبته خارجياً للتأكد من صحته، وقد وضع هذا القرار خمسة شروط على القاضي التأكد من

توافرها في الحكم الأجنبي للسماح بتنفيذه، ويعتبر هذا النظام هو السائد في أغلب بلدان العالم في وقتنا الحاضر.

الهوامش

- 1- نصري أنطوان دياب ، القانون الدولي الخاص ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان، 2008 ، ص : 216.
- 2- أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط 15 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ، ص : 373.
- 3- هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، (تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص : 188 .
- 4- ممدوح عبد الكريم حافظ ، تنازع القوانين ، (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص : 292.
- 5- غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، (تنازع القوانين) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص : 335.
- 6- أنظر المادة 25 من اتفاقية الرياض لعام 1983.
- 7- حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم) ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص : 185.
- 8- عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1996 ، ص : 283.
- 9- غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص : 669.
- 10- سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح أحكام قانون الإجراءات الأردني ، ط 1 ، الروزي للطباعة ، الأردن ، 1996 ، ص : 198.
- 11- أحمد قسمت الجداوى ، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ، ص : 184.
- 12- عزالدين عبد المنعم الشوقي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة إدارة قضاة الحكومة ، المجلد الثاني ، العدد 3 ، لسنة 1973 ، ص : 903.
- 13- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، (تنازع الاختصاص القضائي الدولي) ، ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص : 52.
- 14- عزالدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ط 11 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1977 ، ص : 882.
- 15- مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات الأردني ، (دراسة مقارنة) ، ط 3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص : 125.
- 16- فؤاد منعم الرياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة ، القاهرة ، 1994 ، ص : 353.

- 17- عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص: 11.
- 18- عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص: 824.
- 19- أنظر المادة 25 من اتفاقية الرياض العربية لعام 1983.
- 20- محمد أحمد مسلم ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1956 ، ص: 501.
- 21- محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، (الجنسية- الموطن -مركز الأجانب- مادة التنازع) ، ط 1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص: 402.
- 22- بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، منشورات بغداددي ، الجزائر ، 2003 ، ص: 304.
- 23- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص: 34.
- 24- ماروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ، ص: 34.
- 25- المادة 30 من اتفاقية الرياض التي نصت على أنه « يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :-أ إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف ».
- 26- نادية فوضيل ، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص: 113.
- 27- نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص: 114.
- 28- سامي بديع منصور ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، لبنان ، 2008 ، ص: 553.
- 29- عادل محمد خير ، حجية ونفاذ الأحكام ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص: 179.
- 30- حمة مرامرية ، الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني المنعقد بجامعة ورقلة (الجزائر) ، غير منشور ، 1995 ، ص: 251.
- 31- حمة مرامرية ، المرجع السابق ، ص: 254.
- 32- أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص: 106.
- 33- ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص: 58.
- 34- صالح جاد المتزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص: 196.
- 35- حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص: 190.
- 36- محمد حبار ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 ، مطبعة الرؤى ، الجزائر ، 2013 ، ص: 234.
- 37- أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 56.
- 38- محمد وليد المصري ، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص: 358.
- 39- ولد الشيخ شريفة ، المرجع السابق ، ص: 66.

- 40- محند إسعاد ، القانون الدولي الخاص ، (القواعد المادية) ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ص: 58.
- 41- محمد إسعادي ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، ط 3 ، دار الخلدونية الجزائرية ، 2009 ، ص: 190.
- 42- صالح جاد المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص: 196.
- 43- حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص: 192.
- 44- أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، ص: 57.
- 45- ولد الشيخ شريفة ، المرجع السابق ، ص: 119.
- 46- حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص: 246.

قائمة المراجع:

- محمد إسعادي ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، ط 3 ، دار الخلدونية الجزائرية ، 2009.
- محمد وليد المصري ، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009.
- ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.
- أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008.
- عادل محمد خير ، حجية ونفاذ الأحكام ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- سامي بديع منصور ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، لبنان ، 2008.
- نادية فوزيل ، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
- بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2003.
- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2012.
- ماروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، 2000.
- محمد كمال فهي ، أصول القانون الدولي الخاص ، (الجنسية- الموطن -مركز الأجانب- مادة التنازع) ، ط 1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.
- فؤاد منعم الرياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة ، القاهرة ، 1994.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003.
- عزا لدين عبد المنعم الشوقي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة إدارة قضاة الحكومة ، المجلد الثاني ، العدد 3 ، لسنة 1973 .
- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، (تنازع الاختصاص القضائي الدولي) ، ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
- عزالدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، ط 11 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1977.

- مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات الأردني، (دراسة مقارنة)، ط 3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.
- سعيد عبد الكريم مبارك، شرح أحكام قانون الإجراءات الأردني، ط 1، الروزى للطباعة ، الأردن، 1996.
- أحمد قسمت الجداوى ، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1972.
- ممدوح عبد الكريم حافظ ، تنازع القوانين ، (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.
- غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، (تنازع القوانين) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.
- حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم)، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.
- نصري أنطوان دياب ، القانون الدولي الخاص ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان، 2008.
- أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط 15 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990.
- هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، (تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.